نصف المهر وحرم الجمع بين امرأتين اية فرضت
ذكر حرم النكاح اى بشرط ان يصور ذلك
من كل جانب حتى لا باس بان يجمع بين امراة وبنت
زوج كان لها من قبل وقال زفر لا يجوز ص والزنى
بها
واللمس او النظر ش مطلقا سواء كان من جانبه او جانبها
وسواء حصل فى الملك او فى غيره ص بشهوة ش
متعلق بكل واحد منهما ص يوجب حرمة المصاهرة
ش اى يثبت بها حرمات اربع حرم هى على اباء الواطئ
وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا ويحرم على الواطئ
امهاتها وان علون وامهاتها وان سفلن وقال
الشافعى الزنا واللمس والنظر لا يوجب حرمة المصاهرة
واللمس بشهوة ان تنتشر الآلة وان كانت منتشرة
ان يزداد انتشارا وهو الصحيح وفى الذخيرة وكثير
من المشايخ لم يشترطوا الانتشار وجعلوا حد
الشهوة ان يميل قلبه اليها وينتهى جماعها وهذا
اذا كان

وهذا اذا كان شابا قادرا على الجماع وان كان شيخا او
عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء
ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء ان لم
يكن متحركا وكان الفقيه محمد الرازى لا يعتبر
تحرك القلب وانما يعتبر تحرك الآلة وكان لا
يفتى بثبوت الحرمة فى الشيخ الكبير والعنين
الذى مات شهوته حتى لم يتحرك عضوه بالملامسة
المعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك
الا اذا كانت منكشفة ولو مس فانزل لا يوجب
الحرمة فى الصحيح لانه تبين بالانزال انه
غير داع بالوطء وعلى هذا اتيان المراة فى الدبر
والنظر اليه ووطى صغيرة لا تشتهى ص وحرم
تزوج اخت معتدته ش مطلقا سواء كانت العدة عن
طلاق رجعى او بائن او ثلاث او نكاح فاسد
وعن وطى شبهة او عن عتق فى ام ولد وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)